



مقتضيات هامة متعلقة بموضوع الالتزام

1- الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

الفصل 24 : يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بسميته وتعيين مقر وظيفته. و إذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له، فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين بعد إنذاره.

2- المرسوم رقم 527-91-2 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين و الداخليين و المقيمين بالمراكم الإستشفائية ما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 352-00-2 الصادر في 2 ربى الآخر 1421 (5 يوليوا 2000).

المادة 27 :

أ- الفقرة 2 : إن وضعية المقيمين الذين أمضوا الالتزام بالعمل مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و وزارة الصحة، لمدة 8 سنوات على الأقل سواء بعد نجاحهم في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين أو بعد حصولهم على شهادة التخصص يتناقضون تعويضا عن المهام بمبلغ شهري.....


ب- الفقرة الأخيرة : يستمر المقيمون الذي تتتوفر فيهم صفة موظف عند تاريخ قبولهم للإقامة، في تقاضي الأجرة المقررة لوضعيتهم النظامية طوال فترة تكوينهم. و يجب عليهم الإمضاء على التزام بالعمل مع الإدارات التي ينتهي إليها لمرة 8 سنوات على الأقل بعد انتهاء الفترة النظامية للتقوين.

المادة 32 : يتعين على المقيمين الذين لم يحترموا الالتزام الذي أمضوه طبقا للمادة 27 أعلاه، إرجاع جميع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم⁽¹⁾. و يفرض نفس الإجراء على المقيمين من بينهم الذين ينقطعون عن التكوين، إما بمحض إرادتهم و إما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار تأديبي، ما عدا المقيمين المتوفرين على صفة موظف أو موظف متدرّب شريطة إتمامهم لمدة 8 سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات التابعين لها⁽²⁾.

و في حالة نقض الالتزام، بعد تنفيذ جزئي له، فإن إرجاع المبالغ يحسب على أساس الفترة المتبقية للعمل بمصالح الإدارات العمومية الملزمين إزاءها.

توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المحلية المختصة :

(1) يقصد بالمبالغ: مبلغ التعويض عن المهام المنوّح، خلال السنة الأولى و الثانية من فترة التكوين، من طرف المركز الإستشفائي، علاوة على المبلغ الإجمالي للرواتب المنوّحة للمعني بالأمر ابتداء من تاريخ الوظيفة خلال فترة الإقامة إلى حين حصوله على شهادة التخصص. يعفي المقيمون المتوفرون على صفة موظف الذين انقطعوا عن التكوين بمحض إرادتهم أو بسبب إجراء تأديبي من إرجاع المبالغ التي استفادوا منها خلال فترة تكوينهم، لكن شريطة تحاكمهم مباشرة بع



عَدْدَةِ التَّزَمَّام

أنا الموقع (ة) أسفله :

السيد(ة) الآنسة :

طب الأسنان الصيدلة دكتور(ة) في ⁽¹⁾ : الطب
الدرجة ⁽²⁾ :

..... تاريخ الترسيم⁽³⁾ :

..... رقم التأجير⁽⁴⁾ :

..... بطاقة التعريف الوطنية : رقم مسلمة في صالحة إلى غاية
بصفة مقبول في نظام الإقامة :

..... بناء على الشهادات بتاريخ

..... بعد النجاح في المباراة المنظمة ب بتاريخ

أشهد أنني أطاعت على :

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 008-008-158 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية و لا سيما الفصل 24 منه ؛
- و على المرسوم رقم 527-91-2 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين و الداخليين و المقيمين بالمراكم الاستشفائية كما وقع تغييره و تتميمه و لا سيما بالمرسوم رقم 352-00-2 الصادر في ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

و التزم ب :

- العمل في الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي، كمدرس باحث في حالة نجاحي في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، أو وزارة في الصحة بصفة طبيب متخصص، بعد حصولي على دبلوم التخصص لمدة 8 سنوات على الأقل بعد انتهاء الفترة النظامية للتكونين؛
- الالتحاق و العمل بمقر التعيين الذي تحدده الإدارة في مقر التعيين، حسب حاجيات المصلحة لتوفير تغطية صحية لمجموع التراب الوطني.

حرر ب في

توقيع المعنى بالأمر مصدق عليه من طرف السلطات المحلية المختصة